

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد ،،،

نترشّف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٤١٢ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١ / ٤ / ٤ بمبلغ ٥٣٠,٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون خمس مائة وثلاثون ألف جنيه لا غير) والموقّع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الاستشارات الفنية لاعمال القطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان" .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة العاشرة - اسوان) الإشراف على التنفيذ . وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوقيع ()
عميد / ابو يكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

عقد استشارات

الموضوع أعمال الاستشارات الفنية لأعمال القطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور

بديل خزان أسوان (بأذن المباشر)

رقم العقد : ٤١٢ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٤ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم/ باخوم)"

ويمثله السيد أ.د / أحمد أحمد محرم بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

بطاقة رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١

بطاقة ضريبية / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٠٠٠٦٩-٥٧٢-٠٠-٠٠٥ - ٥٥٥

سجل تجاري رقم (١٨٠٩٦)

ومقر المكتب / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقى - الجيزة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الاستشارات الفنية لاعمال القطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان بالأمر المباشر إلى مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم / باخوم) بنسبة إشراف ٨٠٪ من قيمة أعمال التنفيذ بإجمالي مبلغ ٤٠ مليون جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٥٣٠,٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة مليون وخمسماة وثلاثون ألف جنيه لا غير وذلك بنسبة قدرها ٧٩٪ من قيمة الأعمال المنفذة شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ "أعمال الاستشارات الفنية لاعمال القطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٥٣٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وخمسماة وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم - باخوم)" بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٢٤) شهر تبدء من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام البدائي .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 155GULF210890001 بمبلغ ٢٧٦٥٠ جنيه (فقط وقدره مئتان ستة وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرع الزمالك بتاريخ ٣٠/٣/٢١ وسارى حتى ٢٩/٣/٢٢

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و مناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصارييف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .



البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامته ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإنما تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصروف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثانى بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لأثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحت속 محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب

(محترم - باختصار)

التوقيع (١)

أ.د/ أحمد محمد محرم جمعه

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (٢)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى



دفتر الشروط و المواقف للمناقصة المحدودة رقم (٢٠٢١) لسنة

اعمال الاستشارات الفنية للقطاع الاوسط (قطاع النيل) من محور
بديل خزان اسوان

ثمن دفتر الشروط :
مصاريف ارساله بالبريد :
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواقف القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الادارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / أسامة علي فهمي

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج

مدير عام
صيانة الكبارى

مهندس / عصام طه منجود

رئيس الادارة المركزية
الشئون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



رقم الصفحةالمحتوياتالباب الأول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	١-٢ مقدمة
٢	١-٣ تعریفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٤-٥ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)
١٢-١٠	<u>الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية</u>



الباب الاول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية للقطاع الاوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والاشراف على التنفيذ للقطاع الاوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١ - GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢ - الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣ - المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤ - أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى:-

ومدتها ستة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط واعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية:-

- الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة للقطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الابتدائي .

الاستشارات الفنية للقطاع الأوسط (قطاع النيل) من محور بديل خزان اسوان

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعرضة لتنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب
٢. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التصميمية لكوربى النيل والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوي - فوائل - درابزينات ... الخ).
٤. تصميم اعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبيه ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتحفظيات الموسير..... الخ)
٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والاتارة للمحور بالكامل
٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومرجعتها على الطبيعة .
٨. يتم تقديم عدد (٣) لوحات تصميمية وعدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بكل شركة على حده

— — —



ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests) for each item
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحتات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري المقابول
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقدير نسب التنفيذ الشهرية ومقاربتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدرومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement
١٨. مراجعة جميع اللوحتات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة مماثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على ان تشمل على:
 - عدد ٢ نسخة على لوحتات A
 - عدد ٣ نسخة على لوحتات B
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المحددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحتات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .
- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والков و المصري (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ - عدد ١ مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة .
- ب. عدد ٢ مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال إنشاء الكبارى .
- ج. عدد ١ مشرف مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- د. عدد ١ مهندس ضبط جودة
- هـ . عدد ١ مهندس مكتب فنى

- * يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لنقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال على الا يقل العدد الادنى فى الموقع عن ٤ مهندسين وفي حالة عدم توافر اي من المطلوب تواجههم .
- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف جنيه) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيه) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيه) فى حالة عدم اعتماد (as built) للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون أسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشاري فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري
 لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

بـ وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:
 يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات ومهارته الوظيفية وخبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات أو اقتراحات قد تساعد في تطوير وإنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- ١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه و ذلك خلال ٢٤ شهر من تاريخ التوقيع على العقد . وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :
 يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين
المرحلة الأولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها ستة أشهر .
 يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٠,٧٩ * ٪ ٢٠) من قيمة المشروع
المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسلیم الإبتدائي للمشروع .
 يستحق الإستشاري صرف نسبة (٠,٧٩ * ٪ ٨٠) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الأول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات الازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة .

- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الخاتمي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة
- ٥- متابعة التقارير ودفتر عداد الأعمال والتتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية .



٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٢٠ * ٧٩) من قيمة المشروع وتكون كالتالي :

* (المستخلص الاول)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعارضات والمرافق التي تتعارض مسار المشروع.

* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الاشائنية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخذات - ركائز - اعمدة - هامات حوانط ساندة - جزء علوى فوائل - درايزينات ... الخ).
- ٣- تصميم اعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برايخ - انفاق - وتطبيقات المواسير.....الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعةها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناجحة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركه اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية او خصم الـ ٢٠ % المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الارشاد على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠ * ٧٩) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الاستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيع على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ المهام على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرافقنة المقدمة من الشركة او استشارتها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية



٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحتات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفالية - الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التسطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الاستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح أسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الاستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدرومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٨. مراجعة جميع اللوحتات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحتات A3
 - عدد ٣ نسخة على لوحتات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها .
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة للفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع .
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحتات التنفيذية النهائية .




ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبتها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لاماكن صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :
يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
● اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملاة مما جمیعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٩٪ من اجمالي تكلفة المشروع .



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.

مادة (٤) غرامات التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من



الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفنوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١ - تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢ - عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣ - قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤ - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥ - عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦ - الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب



مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهريّة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القهريّة الخارجّة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخرين.

